HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.54/Rev.2
14 January 2005

ARABIC
Original: SPANISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول

من تقارير الدول الأطراف*

بوليفيا

[١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤]

* وفقاً للمعلومات المقدمة إلى الدول الأطراف، لن تُحرر التقارير المعدة بلغة من اللغات الرسمية للدولة الطرف، وإنما ستُرسل مباشرة إلى دائرة الترجمة.

(A) GE.05-40071 290305 290305

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولاً - الجوانب الاقتصادية - الاجتماعية	١-٣٦	٣
ثانياً - خلفية تاريخية	٣٧-٦٠	١٠
ثالثاً - الهيكل السياسي	٦١-١١٨	١٣
ألف - السلطة التشريعية	٦٤-٨٤	١٤
باء - السلطة التنفيذية	٨٥-٩٩	١٨
جيم - السلطة القضائية	١٠٠-١١٨	٢٠
رابعاً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	١١٩-١٣٦	٢٣
خامساً - نشر المعلومات	١٣٧-١٤٠	٢٥

أولاً- الجوانب الاقتصادية - الاجتماعية

المؤشرات الاقتصادية الكلية*

المتغير	الوحدة	٢٠٠٢	٢٠٠٣
السكان	مليون نسمة	٨ ٨٢٤	٩ ٠٢٥
الناتج المحلي الإجمالي	ملايين الدولارات	٧ ٨١٢	٧ ٧٦٧
الناتج المحلي الإجمالي	معدل النمو السنوي	٪٢,٨	٪٢,٥
الناتج المحلي الإجمالي للفرد	الدولار	٨٨٥	٨٦١
التضخم	المعدل المتراكم من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر	٪٢,٥	٪٣,٩
تخفيض قيمة العملة	المعدل المتراكم من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر	٪٩,٤٩	٪٤,٥٦
سعر الصرف[١]	دولار/بوليفي	٧,٤٦	٧,٨٠
إجمالي الصادرات[٢]	ملايين الدولارات	١ ٣٧٢	١ ٦٣٣
إجمالي الواردات[٢]	ملايين الدولارات	١ ٧٧٠	١ ٦٨٥
الصادرات داخل الجماعة الأوروبية[٢]	ملايين الدولارات	٣٩٢	٤٢٢
الحصة في إجمالي الصادرات	النسبة المئوية	٪٢٩	٪٢٦
الاحتياطي الدولي الصافي	ملايين الدولارات	٨٥٤	٩٧٦
الديون الخارجية[٣]	ملايين الدولارات	٤ ٣٠٠	٥ ٠٤١

* جماعة دول الأنديز (http://www.comunidadandina.org)، وفقاً لبيانات المعهد الوطني للإحصاء.

١- تقع جمهورية بوليفيا، التي أسست في عام ١٨٢٥، في الوسط الجغرافي لأمريكا الجنوبية، وتحدها البرازيل من الشمال والشرق، وباراغواي من الجنوب الشرقي، والأرجنتين من الجنوب، وشيلي من الجنوب الغربي وبيرو من الشمال الغربي. ومنذ حرب المحيط الهادئ في عام ١٨٧٩ فقدت بوليفيا منفذها على البحر، ولكنها لم تتخل عن المطالبة به، وهو أحد الجوانب ذات الأولوية في سياستها الخارجية. ويمتد البلد على مساحة ٥٨١ ٠٩٨ ١ كيلومتراً مربعاً، ويتألف من ثلاث مناطق جغرافية رئيسية هي: الهضبة العالية (altiplano)، التي تغطي ١٦ في المائة من الإقليم الوطني ويصل متوسط ارتفاعها إلى ٥٠٠ ٣ متر فوق سطح البحر، والوديان، التي تشمل ١٤ في المائة ويتراوح ارتفاعها فيما بين ٥٠٠ ١ و٠٠٠ ٣ متر، ومنطقة السهول والغابات الاستوائية التي تغطي ٧٠ في المائة من مساحة من البلد، ويصل ارتفاعها إلى ٥٠٠ متر في المتوسط.

٢- ووفقاً لتعداد سنة ٢٠٠١، يبلغ عدد السكان ٣٢٥ ٢٧٤ ٨ نسمة، وتبلغ نسبة النساء منهم ٥٠,١٧ في المائة، ونسبة الرجال ٤٩,٨٣ في المائة. ويمثل البالغون أقل من ١٨ عاماً ٤٩,٦ في المائة من السكان، منهم ١٩,٣ في المائة دون السادسة من العمر، و١٦,٤ في المائة في الفئة العمرية من ٧ إلى ١٢ عاماً، و١٣,٩ في المائة في الفئة العمرية من ١٣ إلى ١٨ عاماً.

٣- وينعكس تنوع البلد الجغرافي والمناخي وتنوع موارده في الثقافة، ويوجد عدد كبير من السكان الأصليين. ووفقاً لتعداد سنة ٢٠٠١، فإن أكثر اللغات شيوعاً هي الإسبانية (٦٢ في المائة)، والكويشوا (٢٠ في المائة)، والأيمارا (١١ في المائة)، وتضاف إليها لغات أخرى مختلفة.

٤- وفيما بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠١، بلغ معدل النمو السكاني ٢,٣ في المائة، مع وجود تفاوتات من إقليم إلى آخر. وكان هذا المعدل أقل من المتوسط الوطني في لا باز وأورورو وبوتسي، وكان أعلى من المتوسط في سانتا كروز وفي تاريخا.

٥- وقد شهد البلد حركة تحضر كبيرة لدرجة أن نحو ثلثي السكان (٦٢ في المائة) صاروا يتمركزون اليوم في المدن. وينمو عدد سكان المناطق الحضرية أسرع مما ينمو عدد سكان المناطق الريفية.

٦- وقد اقترنت تنمية المدن في السنوات الأخيرة، إلى جانب عدم قدرة العديد منها، وبخاصة أكبر المدن، على توفير ظروف المعيشة المناسبة لجميع السكان، بتفاقم مشاكل كالتهميش، والجريمة، والعنف، وإهمال الأطفال وسوء معاملتهم، وتعاطي المخدرات، والدعارة، والتسول، وغيرها.

٧- وأكثر المشاكل إثارة للقلق هي زيادة الفقر وحالاته. وتُقدر نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر في عام ٢٠٠٣ بـ ٦٤,٧٧ في المائة (أي ما مجموعه ٩٢٢ ٠٢٤ ٩ نسمة)[١].

٨- ويترافق مع الفقر تدهور لنوعية الحياة، فيعيق بالتالي التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، ومنها الصحة والتعليم والعمل (زاد عدد الفقراء في عام ٢٠٠٣ بـ ٠٠٠ ١٤٥ شخص، منهم ٠٠٠ ١٠٩ شخص يعانون من البؤس). ولهذه الظاهرة تبعات على المجتمع برمته، وتنعكس في خوف الفرد من المستقبل، وفقدان القيم، وانخفاض مستوى الكفاءات والتدريب المهني، فينتهي بها الحال إلى الاندفاع نحو الهجرة أملاً في حياة أفضل[٢]، والتسرب المدرسي والجامعي، والفساد، وغير ذلك من المشاكل الاجتماعية.

٩- والفوارق بين الريف والمدينة كبيرة. فوفقاً لتعداد سنة ٢٠٠١، يضرب الفقر ٣٩ شخصاً من بين كل ١٠٠ في المناطق الحضرية، في مقابل ٥٣ في المائة في عام ١٩٩٢. وفي المناطق الريفية، كانت هذه النسبة ٩١ في المائة في مقابل ٩٥ في المائة في عام ١٩٩٢. ومن المجالات الأخرى التي تظهر فيها هذه الفوارق، قلة التجهيزات التي تصيب ١٥,٦ في المائة من المساكن في المناطق الحضرية في مقابل ٧٥,٧ في المائة في المناطق الريفية. والفرق أوضح كثيراً فيما يتعلق بمصادر الطاقة (الطاقة الكهربائية ووقود الطهي): حيث تبلغ نسبة سكان المناطق الحضرية الذين لا يملكون مصادر كافية للطاقة ١٤,١ في المائة، وتبلغ هذه النسبة ٩١,٢ في المائة بين سكان المناطق الريفية.

١٠- ويُقـــدر كذلـــك أن ٣٦,٥ في المائة من سكان المناطق الحضرية لا يتمتعون بفرص الوصول إلى مراكز التعليم؛ وأن ٤٤,٣ في المائة من السكان لا يتمتعون بفرصة الوصول إلى خدمات المياه الصالحة للشرب والتصريف الصحي في المناطق الحضرية، وأن مشاكل الوصول إلى خدمات المياه الصالحة للشرب والتصريف الصحي ومصادر الطاقة والتعليم تشمل أكثر من ٧٩ في المائة من السكان[٣].

١١- ووفقاً لنتائج تعداد السكان والمساكن الأخير، يبلغ معدل الأمية ١٣,٣ في المائة لدى البالغين أكثر من ١٥ عاماً.

١٢- ووفقـــاً للتقرير المعنون "Educación en Bolivia: Indicadores, cifras y resultados" (التعليم في بوليفيا: المؤشرات والأرقام والنتائج) الذي أعدته وزارة التعليم، انخفض عدد الأميين التامين انخفاضاً كبيراً خلال القرن الماضي، فبعد أن كانوا يمثلون ٨٥ في المائة من السكان في عام ١٩٠٠، هبط هذا الرقم إلى ٧٠ في المائة في عام ١٩٥٠، ثم إلى ٣٧ في المائة في عام ١٩٧٦، ثم إلى ٢٠ في المائة في عام ١٩٩٢، ولم يعد يتجاوز ١٣,٣ في المائة اليوم.

١٣- وهذا التحسن في الوضع فيما يتعلق بالتعليم يبرز الفوارق بين الجنسين: حيث انخفضت نسبة الأمية بين النساء أســـرع مما انخفضت بين الرجال. ففي عام ١٩٩٢، كان ١١ في المائة من الرجال أميين، في مقابل ٢٧,٧ في المائة من النساء. وفي عام ٢٠٠١، لم تعد نسبة الأمية سوى ٦,٩٤ في المائة بين الرجال و٨,٣٥ في المائة بين النساء.

مؤشر التنمية البشرية

المؤشرات	القيمة	الفترة
مؤشر التنمية البشرية	٠,٦٤٨	٢٠٠٠
التصنيف حسب الرقم القياسي للتنمية البشرية	١٦٢/١٠٤	٢٠٠٠
مؤشر الفقر	٦٤,٢٧٪	٢٠٠٢ (أ)
- المناطق الحضرية	٥٣,٥٢٪	٢٠٠٢ (أ)
- المناطق الريفية	٨٢,٠٧٪	٢٠٠٢ (أ)
فجوة الفقر	٣١,٠٣٪	٢٠٠٢ (أ)
البؤس	١٨,٧٧٪	٢٠٠٢ (أ)
مؤشر الفقر المدقع	٣٦,٥٥٪	٢٠٠٢ (أ)
العمر المتوقع عند الولادة	٦٣ سنة	٢٠٠١
- الرجال	٦١ سنة	٢٠٠١
- النساء	٦٤ سنة	٢٠٠١
معدل وفيات الرضع	٦٠ لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية	٢٠٠١
معدل وفيات الأمهات	٣٩٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية	١٩٩٤-١٩٨٩
الوزن المنخفض عند الولادة	٥,٣٤٪	٢٠٠٢ (أ)
أمراض الإسهال (أقل من ٥ سنوات)	٢٩,١١٪	٢٠٠٢ (أ)
أمراض الجهاز التنفسي (أقل من ٥ سنوات)	٤٥,٦١٪	٢٠٠٢ (أ)
سوء التغذية (أقل من ٥ سنوات)	٨,١٢٪	٢٠٠٠ (أ)

المؤشرات	القيمة	الفترة
حالات الحمل البالغة الخطورة	٪١٥,٥٩	٢٠٠٠ (أ)
الدعم الطبي للولادة	٪٦٢,٧٨	٢٠٠٠ (أ)
الأشخاص الذين لا يلجأون إلى الخدمات الصحية	٪٢١,٩٠	٢٠٠٠ (أ)
– الرجال	٪٢٢,٢٩	٢٠٠٠ (أ)
– النساء	٪٢١,٥٩	٢٠٠٠ (أ)
– المناطق الحضرية	٪٢٠,٤٣	٢٠٠٠ (أ)
– المناطق الريفية	٪٢٥,١٠	٢٠٠٠ (أ)
معدل الأمية	٪١٢,٦٦	٢٠٠١
– الرجال	٪٦,٩٤	٢٠٠١
– النساء	٪١٩,٣٥	٢٠٠١

مؤشرات العمل في المناطق الحضرية

المؤشرات	القيمة	الفترة
في غير سن العمل	١ ٣٣١ ٨٤٩ نسمة	٢٠٠٢
في سن العمل	٣ ٩٩٨ ١٩٦ نسمة	٢٠٠٢
القوى العاملة	٢ ٣٢٠ ٠٦٠ نسمة	٢٠٠٢
السكان العاملون	٢ ١١٨ ٤٣٦ نسمة	٢٠٠٢
السكان غير العاملين	٢٠١ ٦٢٤ نسمة	٢٠٠٢
– العاطلون عن العمل	١٦٢ ٨٩٠ نسمة	٢٠٠٢
– الطالبون للعمل	٣٨ ٧٣٤ نسمة	٢٠٠٢
القوى غير العاملة	١ ٦٧٨ ١٣٦ نسمة	٢٠٠٢
معدل البطالة الظاهر	٪٨,٦٩	٢٠٠٢
معدل البطالة المكافئ	٪١١,٤٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
المعدل الصافي للبطالة الناقصة	٪١٨,٨٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
الحد الأدنى للأجور	٤٢٠ دولارا بوليفيا (٦٠ من دولارات الولايات المتحدة)	٢٠٠٢

(أ) أرقام أولية.

المصـــدر: المعهد الوطني للإحصاء، وبرنامج تحسين مستوى الدراسات الاستقصائية وقياس الأحوال المعيشية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وزارة المالية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووزارة التعليم، ووزارة الصحة.

١٤- وكانت التغيرات أيضاً غير متساوية على الصعيد الجغرافي، مع وجود تباينات فيما بين المدن وفيما بين المناطق.

١٥- وفي المناطق الريفية، تبلغ نسبة النساء اللاتي لم يتلقين أي قدر من التعليم ٣٩,٣ في المائة، وتبلغ نسبة الرجال المماثلة ١٥,٧ في المائة. وفي المناطق الحضرية، لم ينل ١٠,٥ في المائة من النساء و٣,٢ في المائة من الرجال أي قسط من التعليم.

١٦- وأمام معدل الأمية المرتفع، قامت السلطات بسن قانون إصلاح التعليم الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، لضمان التعليم المجاني لجميع البوليفيين، وهو يهدف إلى تشجيع فعالية التعليم وتعميمه.

١٧- ولا تزال الحالة الصحية للسكان البوليفيين بوجه عامة سيئة للغاية، حيث تشوبها تباينات واضحة. غير أن الوضع تحسن أثناء السنوات الـ ١٦ السابقة، كما تبرهن على ذلك مؤشرات مثل العمر المتوقع ومعدل الوفيات.

١٨- ويقدَّر متوسط العمر المتوقع للسكان البوليفيين، في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ بـ ٦٣,٦ عاماً في مقابل ٤٨ عاماً فيما بين عامي ١٩٧٥ و١٩٨٠، ثم ٥٩,٣ عاماً فيما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٥[٤].

١٩- وفيما يتعلق بوفيات الرضع، ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بلغ معدل وفيات الرضع ٥٤ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية.

٢٠- ويتعلق مؤشر وفيات الرضع المصنف حسب نوع الجنس والمتاح حالياً بالفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٩. وهو يبين أن فرص بقاء البنات اللاتي تقل أعمارهن عن سنة واحدة على قيد الحياة أكبر من فرص الأولاد، مع نسبة وفيات تعادل ٦٨ في الألف. ويختفي هذا التفوق لدى البالغين ما بين سنة واحدة وأربع سنوات، حيث لا توجد اختلافات في معدلات الوفيات بين الجنسين. ومن المقدر أن ٥٧ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات يعانون من سوء التغذية. و٣٣ في المائة فقط من السكان الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات يحظون بوصول إلى خدمات الرعاية الصحية.

٢١- ومن ناحية أخرى، فوفقاً للأرقام الرسمية، بلغت نسبة الأطفال المنخفضي الوزن عند الولادة ٥,٣٤ في المائة في عام ٢٠٠٢.

٢٢- وبوليفيا تشهد واحداً من أعلى معدلات وفيات الرضع في أمريكا اللاتينية؛ وكان هذا المعدل ٣٩٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية فيما بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٤.

٢٣- ويقدَّر كذلك أن معدل الوفيات في فترة ما حول الولادة يبلغ ٥٥ حالة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية، مما يمثل ٢١ ٧٢٦ حالة وفاة سنوياً. ويعد معدل الخصوبة البالغ ٣,٩ أطفال لكل امرأة أعلى معدل في القارة.

٢٤- وفي ظل النظام العسكري، كانت السبعينيات فترة نمو اقتصادي واستقرار سياسي. غير أن الاقتصاد شهد في النصف الأول من الثمانينيات تغيرات تسببت في اضطراب وفوضى على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، كما حدث في بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية التي تخضع اقتصاداتها لسيطرة الدولة، في الوقت الذي ظهرت فيه أزمة الديون الخارجية.

٢٥- ففي السبعينات كان متوسط معدل النمو ٤,٧ في المائة ومعدل التضخم ١٥,٩ في المائة، وفي الثمانينات تغير هذان المؤشران تغيرا حادا لغير صالح بوليفيا حيث بلغ معدل النمو ٢,٣ في المائة ومعدل التضخم ٩٦٩,٤ ١ في المائة.

٢٦- وكان لا بد من تقاسم الكم المنخفض من النشاط الاقتصادي بين عدد متزايد من السكان. ففي السبعينات، زادت القيمة المضافة للفرد بمعدل سنوي بلغ في المتوسط ١,٢ في المائة و٨,٤ في المائة و٣,٤ في المائة سنوياً في قطاعات الإنتاج والخدمات الأساسية والخدمات الأخرى على التوالي. وفي الثمانينات، تحول اتجاه القطاع الإنتاجي بحدة إلى اتجاه معاكس، وانخفض متوسط القيمة المضافة للفرد بنسبة ٧,٢ في المائة في السنة. وانخفض أيضا قطاع الخدمات، مثله كمثل الاقتصاد برمته. وفيما يتعلق بالخدمات الأساسية انخفض المتوسط السنوي للقيمة المضافة بنسبة ١,٤ في المائة سنوياً، وانكمش قطاع الخدمات الأخرى بنسبة ٢,٩ في المائة.

٢٧- وكانت هذه العوامل هي السبب في المشاكل الاقتصادية الخطيرة التي واجهها البلد والتي بلغت ذروتها في عام ١٩٨٥. فقد انخفضت إيرادات العملة الأجنبية المتأتية من الصادرات بنحو ٦٠ في المائة فيما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٥؛ وفي الوقت نفسه زادت خدمة الديون الخارجية نتيجة لتراكم الالتزامات ولأسعار الفائدة المرتفعة بدءا من عام ١٩٨٠.

٢٨- وفي عام ١٩٨٥، أدى صدور المرسوم السامي رقم ٢١٠٦٠ إلى فتح الباب أمام تحرير السوق. فقد نص هذا المرسوم السامي على تجميد المرتبات، وتحرير التوظيف وتحرير التفاوض على المرتبات، منهياً كافة المكتسبات الاجتماعية. كما حدد سعر صرف حقيقيا وعائما، وتدابير تعريفية تهدف إلى تحسين عائدات المؤسسات العامة، وزيادة أسعار الوقود، وتعريفة جمركية موحدة لاستيراد البضائع.

٢٩- وارتكز تنفيذ إصلاحات الجيل الأول على هذا الأساس، وكانت سمة هذه الإصلاحات تحرير الاقتصاد، أي فتح الأسواق، وتحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص، والإصلاح المالي الذي كان يهدف إلى إغلاق المصارف التابعة للدولة، ومصرف التعدين، والمصرف الزراعي.

٣٠- وإذا كان المرسوم السامي رقم ٢١٠٦٠ قد حقق أحد أهدافه الرئيسية، وهو القضاء على التضخم المفرط، فلا تزال بوليفيا، بعد ١٨ عاماً من اتباع سياسة تحرير السوق، فريسة لأزمة اقتصادية طاحنة، تصحبها معدلات بؤس وتهميش مرتفعة.

٣١- وقـــد كانت الديون الخارجية تبلغ ٣,٢ مليارات دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٥. وطبقاً لتقرير البنك المركزي، بلغ رصيد الديون الخارجية ٧٠٠ ٢٩٩ ٤ دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ثم ارتفع إلى ٣٠٠ ٤٢٤ ٤ دولار في نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٣٢- وهـــذه هي الأرقام المتبقية بعد إلغاء ١,٢ مليار دولار من الديون على أثر اتفاقات تخفيف ديون البلدان الفقيرة والمثقلة بالديون (ومنها برنامج المبادرة الثانية لديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون). وبلغت الديون التي تم إلغاؤها في إطار برنامج المبادرة الثانية لديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ١٥,٥ مليون دولار حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وذلك في مقابل التزامات سنوية تبلغ في المتوسط ٩٠ مليون دولار، عقدها المجتمع الدولي.

٣٣- وفي عام ٢٠٠٣، ظل الاقتصاد البوليفي على وتيرة نمو معتدلة، مما أسهم في تحسن نسبي في ظروف حياة السكان. وبلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ١,٥١ في المائة في السنة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١، ثم ٢,٧٥ في المائة في السنة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢، ثم ٢,٢٧ في المائة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، مقارنة بالفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٣٤- وبلغ معدل التضخم ٢,٤٥ في المائة في عام ٢٠٠٢، و٣,٩٤ في المائة في عام ٢٠٠٣. وارتفع الناتج المحلي الإجمـــالي للفـــرد للسنة السابعة على التوالي بنسبة ١,١ في المائة، كما ارتفع الادخار المحلي وصافي الاحتياطيات الدولية. ورغم أن دخل الفرد لا يزال واحداً من أقل الدخول في المنطقة، فإنه ارتفع إلى ٨٨٣ دولاراً في عام ٢٠٠٢.

٣٥- ومـــن ناحـــية أخرى، لا يزال العجز في الميزانية مثيراً للقلق. فحتى تموز/يوليه ٢٠٠٤، كانت نسبة هذا العجز ٦,١ في المائة، ومن المنتظر هبوطه إلى ٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥[٥]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاختلال المستمر في الميزان التجاري والحفاظ على ارتفاع أسعار الفائدة يحولان دون التوسع في فرص الوصول إلى الائتمان ويثنيان المستثمرين.

٣٦- أما عن معدل البطالة، فتبين المؤشرات الرسمية أنه بلغ ٨,٦٩ في المائة في عام ٢٠٠٢، بينما كان ١١,٤٩ في المائة في عام ٢٠٠٠. بيد أن متوسط معدل البطالة المستند إلى معدل البطالة الظاهر لا يقدم صورة دقيقة عن مشـــكلة العمالـــة في الـــبلد. فإذا ما قيس مستوى العمالة الناقصة الظاهرة، أي الأشخاص الحاصلين على عمل ويعملـــون أقـــل من ٤٦ ساعة في الأسبوع، ومستوى العمالة الناقصة غير الظاهرة من حيث الدخول، أي نسبة الأشخاص الحاصلين على عمل والذين يتلقون دخولاً لا تتفق مع سلة الأجور الأساسية، لاتضح أن معدل العمالة الناقصة المتوسطة بلغ ٣٢,٧٥ في المائة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

ثانياً – خلفية تاريخية

٣٧- يبدأ تاريخ الإقليم الذي يغطي اليوم جمهورية بوليفيا بالحضارات التي كانت موجودة منذ آلاف السنين في الهضـــاب، مثل الفسكانتشيسي والتشوروبا والأوروس، ولا سيما تيهواناكو التي صارت مركزاً لأول إمبراطورية أندية وأول مدينة في المنطقة يوضع مخطط لإنشائها.

٣٨- وهناك مجموعات إثنية أخرى لها سماتها الخاصة، اضطلعت بدور في التاريخ الثقافي للبلد. ويُذكر منها على وجه الخصوص ما يلي: الفاليس، والخاروباراس أو الأمباراس، والموخويوكاس، وفي المنطقة الشرقية الشيريغوانوس، والغوارايوس، والمكسينيوس، والموفيماس، والايتينيس، والموسيتنيس.

٣٩- وفي عصر الأنكا، أصبحت المنطقة التي تمثل بوليفيا تعرف باسم كولاسويو، وكان يقطنها بصفة رئيسية شعب الأيمارا.

٤٠- وأدى وصـــول الغزاة الإسبان في عام ١٥٣٢ إلى تدمير النظام الذي كان سارياً في المنطقة طوال قرون عديدة وإدخال هيكل سياسي ومؤسسي جديد يقوم على استغلال مواردها المعدنية الغنية، وبصفة رئيسية الفضة. ولتحقـــيق مـــآربهم، نظم الفاتحون الإسبان هذا الإقليم وأنشأوا مدناً لخدمتهم كانت تخصص لها مهام محددة في أماكن استراتيجية مختلفة. ومن المهم بيان أن هذه هي الفترة التي بدأ فيها إيكال أدوار ثانوية للشعوب الأصلية، فكانوا يستخدمون كأيد عاملة ويعاملون كأشباه الرقيق، وهي حالة ظلوا عليها حتى ما قبل القرن العشرين بمدة.

٤١- وهكذا، بدءا من عام ١٥٣٨، أنشئت على التوالي المدن التالية: لابلاتا (١٥٣٨)، حاليا سوكري، التي كانت المحور السياسي والإداري لاقليم شاركاس الملكي؛ وبوتوسي (١٥٤٥) التي اتخذت قاعدة لاستغلال مناجم الفضة في سيررو ريكو؛ وقامت على استغلال مناجم الفضة في سيروريكو؛ ولاباز (١٥٤٨)، وهي مركز نشط للـــتجارة والتبادل التجاري؛ وسانتاكروز (١٥٦١) وترينيداد (١٦٨٦) لوقف التوسع البرتغالي والسيطرة على المـــنطقة الشرقية؛ وكوشابمبا (١٥٧٤) كمركز للإنتاج الزراعي والتزود بالمنتجات الزراعية؛ وتاريخا (١٥٧٤) كهمزة وصل مع ريو دي لا بلاتا؛ وأورورو (١٦٠٠) التي يرجع الفضل في وجودها للموارد المعدنية في المنطقة.

٤٢- وكان بعض هذه المدن مسرحا لحوادث ذات أهمية كبيرة، على الصعيد المحلي والقطري على السواء مثل: بوتوســـي، الـــتي كان لها في ذروة مجدها عدد من السكان أكبر من أي مدينة أخرى في العالم؛ وسوكري، التي أنشـــئت فيها جامعة سان فرانسوا غزافييه، وهي واحدة من الجامعات الأولى في القارة، ومهد الأفكار التي تولّد عـــنها العصـــيان والمـــناخ السائد في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، وفيها سمعت أول صيحات الحرية في

المستعمرات الإسبانية في ٢٥ أيار/مايو ١٨١٠؛ ولاباز، التي انطلق منها في ١٦ تموز/يوليه من السنة نفسها النشاط الثوري الذي أدى إلى استقلال بلدان المنطقة بعد خلاصها من نير التاج الإسباني.

٤٣- واستمرت حرب الاستقلال الدموية ١٥ سنة. وفي نهايتها ولدت بوليفيا في ٦ آب/أغسطس ١٨٢٥ وأصبحت جمهورية وحدوية حرة ومستقلة تحت رئاسة محررها سيمون بوليفار.

٤٤- ولقد تأثر الدستور البوليفي الأول والدساتير التي تلته تأثرا عميقا بنموذج الثورة الفرنسية ومُثُلها. وكانت التشريعات الجنائية والمدنية التي اعتمدتها الجمهورية الجديدة، وهي الأولى في أمريكا اللاتينية، صورة طبق الأصل من التشريعات الفرنسية والنظام السياسي والإداري الفرنسي.

٤٥- وفي العصر الجمهوري ظل النموذج الاستعماري قائماً واستمر استغلال مناجم الفضة وفيما بعد مناجم القصدير. ونتج عن ذلك اقتصاد يرتكز أساساً على التعدين، من خصائصه وجود جيوب صناعية وملكيات كبيرة (latifundia) في المناطق الريفية، كانت تستدعي استخدام عدد كبير من الأيدي العاملة من أشباه الرقيق، وأبقت على الانقسامات الاجتماعية بين الكريول الملاك، والمولّدين، وأصحاب الحرف من السكان الأصليين، والفلاحين، وعمال المناجم، كما هي بلا تغيير يذكر. وظلت المنطقة تلعب دور المنتج والمصدر للموارد غير المتجددة، الموروث عن العهد الاستعماري، حتى بداية الخمسينات عندما قامت الثورة الوطنية ببذل جهود كبيرة لتنويع الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للبلد.

٤٦- شهدت جمهورية بوليفيا على مدى تاريخها، ثلاثة حروب دولية كبيرة ونزاعات إقليمية أخرى أدت إلى اقتطاع أكثر من النصف من إقليمها وإلى جعلها بلداً غير ساحلي بعد فقدها منفذها السيادي إلى المحيط الهادئ. وفي عام ١٨٧٩، غزت شيلي إقليمها خلال حرب المحيط الهادئ ضد بيرو وبوليفيا، وحرمت البلد من قطاعها الساحلي؛ وفي عام ١٩٠٣ تخلت بوليفيا عن أراض أمازونية شاسعة لصالح البرازيل في حرب آكري، وأخيرا، ما بين ١٩٣٢ و١٩٣٥ تخلت عن منطقة شاكو الشمالية لفائدة باراغواي خلال حرب شاكو، أكثر الحروب إراقة للدماء في القارة بأسرها.

٤٧- وأثناء الفترة ما بين حرب المحيط الهادئ (١٨٧٩) وحرب شاكو (١٩٣٢-١٩٣٥) شهدت بوليفيا فترة استقرار مؤسسي نسبي، باستثناء الحرب الأهلية بين الليبيراليين والمحافظين في عام ١٨٩٩. ولمدة خمسين سنة تقريبا، تتابعت الحكومات الديمقراطية وحقق الاقتصاد ازدهارا ملحوظا. واختل هذا النظام قبيل حرب شاكو وخلال فترة ما بعد الحرب، حيث وقعت مواجهات بين طبقات الشعب وحكام البلد من الطبقة الإقطاعية والطبقة المتوسطة العليا النشطة في قطاع المناجم.

٤٨- وفي عام ١٩٥٢ بدأت الثورة الوطنية للحركة الوطنية الثورية بزعامة فيكتور باس إستنسورو. وأدى ذلك إلى تغييرات مؤسسية واقتصادية كبيرة في حياة الجمهورية، شملت إصدار قانون الإصلاح الزراعي، الذي ألغى الملكيات الكبيرة وأعاد توزيع الأراضي على الفلاحين الذين يمثلون الأغلبية؛ وأممت المناجم، التي كانت حتى ذلك الوقت في يد الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات. وطبق نظام الاقتراع العام، الذي أتاح للنساء والسكان الأصليين ممارسة حقوقهم كمواطنين. وجرى إصلاح التعليم للمرة الأولى وتعميمه. وأدخل نظام التخطيط المركزي لتنويع الاقتصاد القائم على التعدين.

٤٩- وفي عام ١٩٦٤، جرى قلب نظام الحركة الوطنية الثورية لباس إستنسورو في انقلاب عسكري، وكان ذلك إيذانا ببداية سلسلة طويلة من الحكومات الديكتاتورية من كل الاتجاهات، بدأت بالجنرال بانزر (١٩٧١-١٩٧٨) والجنرال غارسيا ميسا (١٩٨٠-١٩٨١) اللذين انتهكا بصفة مستمرة حقوق الإنسان.

٥٠- وفي عام ١٩٨٢، وبعد محاولات مختلفة أحبطها العسكريون، أعيدت الديمقراطية في بوليفيا ولا تزال سارية إلى الآن.

٥١- وفي السنوات الـ ٢٢ هذه تتابعت سبع حكومات دستورية. وكانت أخراها التي تشكلت في آب/أغسطس ٢٠٠٢ هي حكومة سانشيس دي لوسادا. وقد تحالف، ليحصل على دعم الكونغرس، مع ثلاثة أحزاب سياسية تقليدية (حركة اليسار الثوري، والقوة الجمهورية الجديدة، والاتحاد المدني "تضامن").

٥٢- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، أعلن الرئيس الجديد سلسلة من التدابير الاقتصادية لم تحظ بقبول الناس (منها فرض ضريبة جديدة على المرتبات)، مما أثار احتجاجات في البلد بكامله. فسحب الرئيس سانشيس دي لوسادا مشروعه، ولكن الأزمة الحادة المثارة التي واكبتها أحداث عنف ومواجهات مع الشرطة والجيش اضطرت عدة وزراء إلى الاستقالة.

٥٣- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، جرت مظاهرات جديدة نظمها مركز العمال البوليفيين واتحاد نقابات المزارعين البوليفيين اللذين دعيا إلى إضراب عام مفتوح للاحتجاج على السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الحكومة وعلى تصدير الغاز الطبيعي إلى شيلي، وطالبا بعقد جمعية تأسيسية وتنظيم استفتاء حول مسألة الغاز، يلزم اتخاذ إجراء على أثره.

٥٤- وانتشرت الثورة في المدن الرئيسية بالبلد (مما أدى بالحكومة إلى تحويل مدينتي لا باز وإل ألتو إلى منطقتين عسكريتين) حيث صار مناخ المواجهات غير محتمل عملياً، مخلفاً ٥٠ قتيلاً ونحو ٥٠٠ جريح مدني.

٥٥- وقدم غونسولا سانشيس دي لوسادا استقالته وغادر البلد يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. ووفقاً للدستور، خلفه في منصبه نائب الرئيس، كارلوس ميسا. فشكل حكومة مؤلفة من أشخاص بلا انتماء سياسي، بغية إنهاء

الـــتراع والتشـــجيع على الوفاق الوطني. وبعد توليه منصب الرئاسة بقليل، نظم استفتاء في تموز/يوليه ٢٠٠٤، دعي فيه البوليفيين إلى التعبير عن آرائهم مباشرة في السياسة النفطية، من تنقيب واستغلال واستخدام وتوزيع للغاز الطبيعي.

٥٦- وفي غضون الفترة الزمنية القصيرة التي مضت على وصول الرئيس ميسا إلى الحكم، اتخذت تدابير هامة: بدء إصلاح للدستور مع إنشاء جمعية تأسيسية، وتنظيم الاستفتاء (الذي نوقش على أثره قانون جديد بشأن النفط في الكونغرس)، ومبادرة المواطنين التشريعية، وحق إتاحة البيانات وتصحيحها (حق كل شخص في الاطلاع على الوثـــائق الـــتي تخصـــه)، وإمكانية قيام مجموعات الشعوب الأصلية وفئات المواطنين بتقديم مرشحين مباشرة في الانتخابات البلدية والتشريعية.

٥٧- ومن ناحية أخرى، وفي مرسوم سام، وافق الرئيس الجديد على إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لحقوق الإنســـان ومجلس مشترك بين الوكالات لحقوق الإنسان، ووجهت الدعوة إليهما لكي يشجعا على تنفيذ سياسة رسمية للمرة الأولى على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل، مع مشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة فيها.

٥٨- ولكـــي يكون الوصول إلى المحاكم فعالاً، أنشئت مراكز عدالة متكاملة في مناطق عالية الكثافة السكانية يقطنها سكان بالغو البؤس، كما في مدن إل ألتو ودي شيموري في شاباري دي كوشابمبا، ودي لوس يونغاس. وفي ممارســـة من الرئيس الجديد لسلطاته، عين الرئيس لهذا الغرض تعييناً مؤقتاً مدعياً عاماً جديداً للجمهورية، ووكلاء نيابة محليين، وأعضاء في مجلس القضاء والتنظيم القضائي، وهي وظائف ظلت شاغرة نحو ١٠ سنوات.

٥٩- ومـــن ناحـــية أخرى، أُعيد تشكيل الوفد الرئاسي لمكافحة الفساد، واتخذ الوفد إجراءات لمواجهة هذه الظاهرة مواجهة صريحة، فهي ظاهرة سائدة في جهاز الدولة والمجتمع؛ كما تم القضاء على احتكار التمثيل الحزبي على أثر اعتماد قانون خاص ينص على مشاركة السكان الأصليين والمجتمع المدني مشاركة نشطة في الانتخابات البلدية والانتخابات العامة.

٦٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وافق الكونغرس على اتخاذ إجراء بمساءلة الرئيس السابق سانشيس دي لوسادا ووزرائه عن انتهاكات حقوق الأشخاص التي يكفلها القانون أثناء أحداث تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ التي راح ضحيتها ٦٠ قتيلاً وأكثر من ٢٠٠ جريح.

ثالثاً- الهيكل السياسي

٦١- تنص المادة ١ من الدستور السياسي للدولة على أن بوليفيا "دولة حرة، ومستقلة، وذات سيادة، ومتعددة الإثنيات والثقافات، وعلى أنها جمهورية موحدة، وأن نظام الحكومة فيها هو نظام ديمقراطي وتمثيلي يقوم على اتحاد وتضامن جميع البوليفيين".

٦٢- وتحدد المادة ٢ الهيكل القانوني للبلد: "السيادة هي في يد الشعب؛ وهي غير قابلة للتصرف ولا للتقادم؛ وتفوض ممارساتها للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. واستقلال هذه السلطات والتنسيق بينها هو أساس الحكم. ووظائف السلطة العامة، والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، لا يجوز الجمع بينها في جهاز واحد".

٦٣- ومع ذلك، لم تثبت كفاية هذه الأحكام للتكيف مع الواقع، فطلبت الحركات الاجتماعية من السلطات العامة أن تتخذ إجراءات ملموسة، من أجل ضمان مشاركة المواطنين مشاركة كاملة في قرارات الدولة. وقد أدت هذه الطلبات إلى إجراء التعديل الدستوري الأخير الذي صدر بموجب القانون رقم ٢٦٥٠ الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي يقرّ، إلى جانب عناصر أخرى في غاية الأهمية، الجمعية التأسيسية والاستفتاء كشكلين شرعيين من أشكال مشاركة المواطنين. ومن الأمور المنصوص عليها أيضاً في الدستور إمكانية قيام الشعوب الأصلية والسكان الأصليين وفئات المواطنين بترشيح ممثلين لهم في الانتخابات، في ظل المساواة الكاملة أمام القانون.

ألف - السلطة التشريعية

٦٤- تنص المادة ٦٤ من الدستور على ما يلي: "أولاً - السلطة التشريعية في يد الكونغرس الوطني المؤلف من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ثانياً - يجتمع الكونغرس الوطني في دورة عادية كل سنة في عاصمة الجمهورية يوم ٦ آب/أغسطس، ولو لم يدع إلى الاجتماع. وتستمر الاجتماعات ٩٠ يوم عمل، ويجوز تمديدها إلى ١٢٠ يوماً، سواء بناء على رغبة الكونغرس نفسه أو بناء على طلب من السلطة التنفيذية. وإذا رأت السلطة التنفيذية أن من المستصوب ألا يجتمع الكونغرس في عاصمة الجمهورية، جاز لها أن تطلب منه الاجتماع في مكان آخر".

٦٥- وهذا الحكم الخاص الذي ينص على أن يجتمع الكونغرس كل سنة في موعد ومكان ثابتين، دون أن يدعى للاجتماع، المقصود منه ضمان استقلاله الوظيفي وعدم تعرضه لأي شكل من التدخل عن طريق الأجهزة الأخرى التابعة للسلطة.

٦٦- وتنص المادة ٤٨ على أن المجلسين ينعقدان بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائهما في نفس الموعد وفي نفس المكان، ولا يجوز للمجلسين أن يبدآ أو ينهيا دورتيهما في تاريخين مختلفين. والمقصود من هذا التزامن في الدورات هو تأمين التنسيق والفاعلية لأعمال البرلمان وتجنب إعاقتها أو تأخيرها.

٦٧- ويعقد الكونغرس جلسات عادية وجلسات استثنائية. والجلسات العادية هي جلسات ثابتة. تبدأ في ٦ آب/أغسطس وتستمر ٩٠ يوم عمل، ويجوز تمديدها إلى ١٢٠ يوماً سواء بقرار من الكونغرس ذاته أو بناء على طلب السلطة التنفيذية.

٦٨- وتعدد المادة ٥ مختلف اختصاصات الكونغرس:

(أ) التشـــريع - وفقا للفقرة الفرعية ١، يصدر الكونغرس القوانين أو يلغيها أو يعدلها أو يفسرها" (المـــواد ٢٩ و٧١ و٩٦-٤). وهذا نشاط أساسي للمشرعين يمكن ممارسته في أي من المجلسين، بناء على اقتراح يقدمه عضو واحد أو أكثر؛ ويجوز أيضا للسلطة التنفيذية أو للمحكمة العليا أخذ زمام المبادرة فيما يتعلق بالموافقة على القوانين، إلا أن إلغاء القوانين أو تعديلها أو تفسيرها لأمور مقصورة على السلطة التشريعية دون سواها ؛

(ب) الاقتصاد والمالية - وفقاً للفقرة الفرعية ٢ يجوز للسلطة التشريعية أن تقوم، بناء على مبادرة من الســـلطة التنفـــيذية، بفرض ضرائب أيا كان طابعها وصنفها، أو إلغاء ضرائب قائمة وتحديد طبيعتها الوطنية أو الإقليمية أو العامة، وكذلك تقرير النفقات المالية؛

(ج) السياسة الداخلية والإدارة - في هذا المجال يأذن الدستور للسلطة التشريعية أن تقوم (بناء على مـــبادرة من السلطة التنفيذية) بإنشاء أو إلغاء الوظائف العامة وأن تحدد اختصاصات شاغليها. ويذكر الدستور تحديـــداً أنـــه يجوز لهذه السلطة أن توافق على الخدمات والوظائف التي تقترحها السلطة التنفيذية أو ترفضها أو تخفضها ولكن لا يجوز لها أن تزيدها، باستثناء الخدمات والوظائف والرواتب التي تتعلق بالكونغرس؛

(د) السياســـة الدولية - وفقاً للدستور، تكون السلطة التنفيذية مسؤولة عن إدارة وتنفيذ السياسة الدولـــية للبلد، ولكن نظرا إلى أن المعاهدات والاتفاقات المبرمة مع الدول الأخرى تتعلق بالأمّة بأسرها، فينبغي للسلطة التشريعية أن تصدق عليها؛

(هـ) الجيش - في المجال العسكري، تقوم السلطة التشريعية بالموافقة على القوات العسكرية التي يجب إبقاؤها في الخدمة وقت السلم، وتمنح الإذن بمرور قوات أجنبية عبر الإقليم الوطني، وتقرر مدة بقاء هذه القوات فيه؛ كما تأذن بإرسال القوات الوطنية إلى الخارج وتحدد فترة غيابها (الفقرات الفرعية من ١٤ إلى ١٦)؛

(و) الجامعة - بالرغم من أن استقلال الجامعات يتيح لها حرية إدارة أموالها وإعداد ميزانياتها والموافقة عليها وإبرام العقود لبلوغ أهدافها، فلا يجوز لها التفاوض على قرض إلا بموافقة السلطة التشريعية؛

(ز) العدالة - تأذن المادة ١٩ للسلطة التشريعية بإصدار قرارات بالعفو عن الجرائم السياسية وبمنح العفـــو بعـــد أن تتلقى تقريرا من محكمة العدل العليا. وهذه السلطة مستقلة عن السلطة الممنوحة للرئيس لنفس الغرض بموجب الفقرة ١٣ من المادة ٩٦.

٦٩- ويخضع تمثيل أعضاء مجلسي النواب والشيوخ للشعب للإجراءات والشروط الموحدة التي يحددها الدستور للمجلسين.

٧٠- المرشحون لمركز نائب أو عضو في مجلس الشيوخ، ينبغي أن يقدمهم حزب سياسي أو تجمعات المواطنين و/أو الشعوب الأصلية في البلد التي لها شخصية قانونية، في جملة أمور أخرى.

٧١- ولا يجوز لممثلي الشعب قبول سوى وظائف رئيس الجمهورية أو نائب الرئيس (في حالة انتخابهم بهذه الصفة) أو وزير دولة أو عضو في السلك الدبلوماسي أو حاكم مقاطعة، وتعلق وظائفهم التشريعية طوال ممارستهم لهذه الوظائف (المادة ٤٩).

٧٢- ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٧، يجوز لكل مجلس أن يقوم بإلغاء عضوية أي عضو من أعضائه بصفة مؤقتة أو نهائية، بأغلبية ثلثي الأصوات لإخلاله على نحو جسيم بمهام عمله". وهذه سلطة تأديبية المقصود منها الحفاظ على كرامة الشعب وممثليه. ولكن حتى لا يساء استخدام هذه العضوية لأسباب سياسية أو لأغراض ثانوية أخرى، كما تكرر ذلك كثيراً في تاريخنا، تُشترط أغلبية ثلثي الأصوات.

٧٣- ولا تعلّق الحرمة والحصانة اللتين يتمتع بهما أعضاء الهيئة التشريعية واللتين يكفلهما الدستور في حالة الطوارئ (المادة ١١٥). وتمنح المادة ٥٣ نائب رئيس الجمهورية، بصفته رئيس المجلس الوطني ومجلس الشيوخ، نفس الامتيازات الممنوحة لأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب. ووفقا للمادة ٥٥، يجوز للمشرعين أن يقدموا ملاحظات وأن يتخذوا إجراءات لدى السلطة التنفيذية لضمان تنفيذ القوانين وتلبية احتياجات منتخبيهم. ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا من وزراء الدولة معلومات شفوية أو كتابية لأغراض التشريع أو التفتيش أو الفحص، ويجوز لهم أن يقترحوا التحقيق في أي أمر يتعلق بالمصلحة الوطنية (المادة ٧٠، الفقرة الثانية). ومن الواضح أن سلطات الهيئة التشريعية فيما يتعلق بالحصول على معلومات والتحقيق في تصرفات السلطة التنفيذية هي سلطات واسعة للغاية، وتمنحها نفوذا غير محدود لمراقبة كل جانب من جوانب الحياة الوطنية.

٧٤- والاستجواب إجراء برلماني، يتيح، من خلال مناقشة عامة في أي من المجلسين، الطلب إلى أعضاء السلطة التنفيذية أن يصححوا سلوكهم فيما يتعلق بمسائل معينة كما يجوز سحب الثقة منهم بتصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين (المادة ٧٠، الفقرة الأولى)؛

٧٥- وتنص المادة ٧٠ التي أعيدت صياغتها مؤخرا على أنه يجوز للمجلسين، بناء على مبادرة من أي عضو في البرلمان، طلب بيانات شفوية أو كتابية من وزراء الدولة لأغراض التشريع أو التفتيش أو الفحص، واقتراح التحقيق في أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية.

٧٦- والغرض من سحب الثقة هو تغيير السياسات العامة أو الإجراءات التي أثيرت اعتراضات عليها، وهو يفترض استقالة الوزير أو الوزراء المعنيين به، ولرئيس الجمهورية قبول تلك الاستقالة أو رفضها.

٧٧- وعـــندما يكون هناك مشروع قانون وافق على أحد المجلسين و لم يوافق عليه الآخر، ينبغي عندئذ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٤، أن يعقد المجلسان جلسة مشتركة لشرح وجهات نظرهما ومحاولة التوفيق بينها بحيث يتسنى اعتماد مشروع القانون إذا كان يستحق الاعتماد (الفقرة الفرعية ٩).

٧٨- ووفقاً للفقرة ١١ من المادة ٦٨، فإن الكونغرس هو الذي يأذن باتخاذ إجراء ضد رئيس الجمهورية ونائب الرئـــيس، ووزراء الدولة، وحكام الأقاليم، وفقاً للإجراء المحدد في المادة ١١٨ من الدستور، كما حدث في حالة الإجراء المتخذ ضد سانشيس دي لوسادا.

٧٩- ويكلـــف الدستور المنقح الكونغرس بمهام جديدة تخوله أن ينتخب، بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضائه، قضاة محكمة العدل العليا، وقضاة المحكمة الدستورية، ومستشاري مجلس القضاء، والنائب العام للجمهورية وأمين المظـــالم. ويمثل الأخير أحد أهم إنجازات الديمقراطية البوليفية في جهودها لنزع الصبغة السياسية عن المؤسسات واستعادة مصداقيتها؛

٨٠- وقـــد أدخلـــت المـــادة ٦٠ من الدستور تعديلات جوهرية على اختصاصات النواب وعددهم وشروط ترشيحهم. وتنص هذه المادة على ما يلي: "تتكون غرفة النواب من ١٣٠ عضواً. وفي كل مقاطعة ينتخب نصف النواب بالتصويت الفردي، والنصف الآخر بالتصويت على القوائم. ويكون على رأس القوائم المرشحون لمناصب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الشيوخ".

٨١- وينتخب النواب بالاقتراع العام المباشر والسري، وفي نظام التصويت الفردي بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي نظام التصويت على القوائم وفقاً لنظام التمثيل المحدد في القانون.

٨٢- وينبغي للمجلس أن يأخذ بزمام المبادرة فيما يتعلق بالحالات المنصوص عليها في الفقرات ٣ و٤ و٥ و١٤ مـــن المادة ٥٩، أي حين يتعلق الأمر بتحديد نفقات الإدارة العامة لكل سنة مالية، والنظر في خطط التنمية التي تحيلها السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية، ومنح الإذن والموافقة على القروض واستغلال الموارد الوطنية.

٨٣- وتتألف اللجان التشريعية داخل كل مجلس من أعضاء مجلسي النواب والشيوخ، ويتفاوت عدد أعضائها وفقاً لطبيعة ولايتها.

٨٤- وفي الجلســـات الأخـــيرة، اكتسبت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب أهمية خاصة، حيث قامت ومداخلات بالغة الأهمية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان.

باء – السلطة التنفيذية

٨٥- تـــنظَّم السلطة التنفيذية وفقاً لأحكام القانون الناظم للسلطة التنفيذية الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي ينص على أن وزراء الدولة مكلَّفون بإدارة الشؤون العامة.

٨٦- ويكون وزراء الدولة مسؤولين، بصفة مشتركة مع رئيس الجمهورية، عن تصرفات الإدارة داخل نطاق الاختصاص الوظيفي المكلف به كل منهم بموجب القانون، ويكونون متضامنين في تحمل المسؤولية عن التدابير التي يتخذها الرئيس بموافقة مجلس الوزراء.

٨٧- ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الوزراء المكون من جميع وزراء الدولة إلى الاجتماع ويرأسه.

٨٨- وتنظَّم اختصاصات الوزراء وفقاً للقانون الناظم للسلطة التنفيذية المذكور أعلاه.

الإطار العام لحماية حقوق الإنسان

٨٩- عقب أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٣، أعيدت هيكلة السلطة التنفيذية، واستعيض عن وزارة العدل وحقوق الإنسان بنيابة وزارة العدل التابعة لوزارة شؤون الرئاسة.

٩٠- وتتمثل اختصاصات نيابة وزارة العدل فيما يلي:

(أ) وضع السياسات والقواعد واللوائح والتعميمات اللازمة، من أجل مساندة تطوير العدالة؛

(ب) بناء على تفويض صريح من الوزير، إدارة البرنامج الوطني للمساعدة القضائية؛

(ج) وضع السياسات والقواعد واللوائح والتعميمات المتصلة بحقوق الإنسان والعمل على تنفيذها؛

(د) تتـــبع تطور حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الدولية، والتشجيع على نشرها داخل البلد، وتنسيق العمل خارج هذا المجال؛

(هـ) ضمان التنسيق والتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ومكتب المدعي العام؛

(و) التشجيع على نشر القوانين بغرض إقامة العدل على نحو أفضل؛

(ز) وضع سياسات واعتماد تدابير بغية توحيد التشريعات الوطنية وتحديثها؛

(ح) ضمان متابعة نشر القواعد القانونية المعدة على الصعيد الدولي؛

(ط) تشجيع القطاع الخاص على نشر التشريعات الوطنية، والسماح لـــه بذلك.

٩١- ويُذكر في هذا الشأن أن صلاحيات السلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان قد عُهد بها إلى نيابة الوزارة هذه التي تضم إدارة لحقوق الإنسان.

٩٢- ومـــن ناحية أخرى، فقد أصبحت نيابة وزارة العدل، بمقتضى المرسوم السامي رقم ٢٧٤٢٠ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الأمانة الفنية للمجلس المشترك بين الوكالات (الدولة والمجتمع المدني) واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنيين بحقوق الإنسان.

النظام الانتخابي – انتخاب المجالس البلدية

٩٣- يُنتخب أعضاء المجالس البلدية بالاقتراع العام المباشر والسري، لفترة من خمس سنوات؛ والنظام الانتخابي المعمول به هو نظام التمثيل النسبي الذي يحدده القانون. ويُنتخب موظفو البلديات بالطريقة نفسها، بالأغلبية البسيطة.

٩٤- ويقتضي الترشيح لمنصب رئيس البلدية أن يكون الشخص مدرجاً في إحدى قوائم المرشحين التي تقدمها الأحزاب. وينتخب هذا الرئيس بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة.

٩٥- إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية، يتولى المجلس الاختيار بين المرشَحيْن اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. ويجري الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة في اقتراع بنداء الأسماء. وفي حالة تعادل الأصوات، يجري التصويت من جديد.

انتخاب الممثلين الوطنيين

٩٦- يُنتخـــب الرئـــيس، ونائب الرئيس، وأعضاء مجلسي النواب والشيوخ بالاقتراع المباشر. ووفقا للأحكام الدستورية الجديدة، تكون مدّة رئاسة الجمهورية خمس سنوات غير قابلة للتمديد. ويجوز أن يعاد انتخاب رئيس الجمهورية مرة أخرى بعد انقضاء فترة مساوية على الأقل لمدة توليه الرئاسة التي حددها الدستور.

٩٧- وتكون فترة ولاية نائب الرئيس خمس سنوات أيضا غير قابلة للتمديد. ولا يجوز أن يُنتخب نائب الرئيس رئيساً أو نائباً للرئيس للفترة التي تلي ولايته مباشرة. وفي الانتخابات العامة إذا لم يحصل أي من المرشَحيْن لمنصب الرئـــيس أو لمنصـــب نائب الرئيس على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة، يقوم الكونغرس باختيار شخص، بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة، في اقتراع بنداء الأسماء، من بين المرشَحيْن اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات.

٩٨- وفي حالة تولي نائب الرئيس لرئاسة الجمهورية، تظل وظيفة نائب الرئيس شاغرة قبل أو بعد الإعلان عن الرئيس المنتخب، ويمارس نائب الرئيس مهامه لحين انتهاء الفترة المنصوص عليها في الدستور.

٩٩- وفي غياب نائب الرئيس، يحل محله رئيس مجلس الشيوخ، وفي غياب هذا الأخير، يحل محله رئيس مجلس النواب، ثم رئيس محكمة العدل العليا وفق هذا الترتيب الصارم للأولويات. وفي الحالة الأخيرة، إذا لم يكن قد انقضى ثلاث سنوات من فترة الرئاسة، يُنتخب رئيس جديد ونائب رئيس جديد لما تبقى من الفترة فقط.

جيم - السلطة القضائية

١٠٠- أعاد قانون إصلاح التشكيل السياسي للدولة رقم ١٥٨٥ تنظيم السلطة القضائية في بوليفيا بالكامل. وقد تطلب هذا العمل جهداً وطنياً كبيراً، حيث كان القضاء مثاراً لانتقادات لاذعة بسبب عدم فعاليته وعدم عنايته بالجوانب الاجتماعية وفساده. وأنشأ هذا القانون المحكمة الدستورية ومجلس القضاء لجعل إقامة العدل تتسم من جديد بالشفافية.

١٠١- وتمثلت أهم الإصلاحات فيما يلي: "تمارَس السلطة القضائية من قِبَل محكمة العدل العليا في البلد، والمحكمة الدستورية، والمحاكم العالية للدوائر، والمحاكم العادية وقضاة محاكم أول درجة، وأي محاكم أخرى ينشئها القانون. ويحدد القانون تنظيم المحاكم في الجمهورية واختصاصاتها. ويشكل المجلس القضائي جزءا من السلطة القضائية. ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية".

١٠٢- وعملاً بمبدأ وحدة الاختصاص القضائي، تختص المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية والقضاة المختصون بالبت في الدعاوى الولائية والمنازعات والدعاوى الإدارية، ووضع القرارات ذات الصلة موضع التنفيذ. والمحكمة الدستورية هي المختصة بمراقبة دستورية القوانين. والمجلس القضائي هو الهيئة الإدارية والتأديبية للسلطة القضائية.

١٠٣- والمستشارون والقضاة يتمتعون باستقلال تام في إقامة العدل ولا يخضعون إلا للدستور والقانون. ولا تجوز تنحيتهم إلا بحكم واجب النفاذ. ويحدد القانون قوائم ترقي موظفي السلك القضائي وشروط عدم إمكانية عزل المستشارين والاستشاريين والقضاة. وتتمتع الهيئة القضائية باستقلال اقتصادي وإداري.

١٠٤- وتتضمن الميزانية العامة للأمة باباً سنويا مكرساً للخزانة القضائية التي تخضع لمسؤولية المجلس القضائي. وهيئة القضاء غير مؤهلة لوضع أو فرض مصروفات أو رسوم قضائية.

١٠٥- ومن الأساسي أن تكون إقامة العدل مجانية وعامة وسريعة وأن تكون القرارات نزيهة. والهيئة القضائية مسؤولة عن توفير الدفاع القانوني المجاني للفقراء، وخدمات الترجمة الشفوية للمتهمين غير الناطقين بالإسبانية.

محكمة القضاء العليا

١٠٦- المحكمة العليا هي أعلى محكمة للقضاء الولائي والمنازعات والقضاء الإداري. ومقرها في مدينة سوكري. وتتكون من ١٢ قاضيا موزعين على دوائر متخصصة.

١٠٧- وتتمثل الاختصاصات الرئيسية للقضاة فيما يلي: الفصل في دعاوى الإبطال والنقض، في الشؤون العادية والإدارية؛ وتسوية تنازع الاختصاص بين المحاكم العالية والمحلية؛ ومحاكمة رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية والوزراء وحكام المقاطعات، حين يشتبه المدعي العام للجمهورية، بناء على إذن من الكونغرس الوطني، في مسؤوليتهم الجنائية عن ارتكاب مخالفات أثناء أدائهم لمهامهم. ويجب أن يكون لهذا الإذن أساس قانوني وأن يصدر بعد تصويت بأغلبية ثلثي أعضاء الكونغرس. وفي هذه الحالات، تكون الإجراءات السابقة للمحاكمة من مسؤولية الدائرة الجنائية، فإذا قررت هذه الأخيرة توجيه الاتهام، يجري النظر في القضية من قبل الدوائر الأخرى، دون إمكانية الاستئناف لاحقاً.

المحكمة الدستورية

١٠٨- المحكمة الدستورية مستقلة ولا تخضع إلا للدستور. ويقع مقرها في مدينة سوكري. وتتكون من خمسة قضاة يشكلون دائرة واحدة ويعينهم الكونغرس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

١٠٩- وتتمثل الاختصاصات الرئيسية للمحكمة الدستورية فيما يلي:

(أ) البت في المقام الأول والأخير في القضايا التي تثير مسائل قانونية خالصة تتعلق بعدم دستورية القوانين والمراسيم والأوامر القضائية من كل نوع. وإذا كانت المسألة نظرية وتظلمية، فلا يرفعها إلا رئيس الجمهورية أو عضو في مجلس الشيوخ أو النواب، أو وزير العدل أو أمين المظالم؛

(ب) تسوية تنازع الاختصاصات القضائية والمنازعات بين السلطات العامة، والمحكمة الانتخابية الوطنية، والمحافظات والبلديات؛

(ج) البت في القضايا التي تعترض فيها السلطة التنفيذية على قرارات المجلسين أو المقاطعات أو البلديات.

١١٠- ولا يمكن استئناف قرارات المحكمة الدستورية. والقرار الذي يعلن عدم دستورية قانون أو مرسوم أو أي نوع آخر من الأوامر غير القضائية، يجعله غير قابل للتطبيق ويسري مفعوله الكامل على الجميع. والقرار الذي يتعلق بحق معين متنازع عليه يكون مقتصرا على الإعلان بعدم قابليته للتطبيق على الحالة المعنية. وما لم ينص القرار على خلاف ذلك، تبقى أجزاء القانون أو المرسوم أو غيره من الأوامر التي لا تشوبها شائبة عدم الدستورية، سارية المفعول. والحكم بعدم الدستورية لا يؤثر على الأحكام السابقة التي لا يجوز البت فيها مرة أخرى.

المجلس القضائي

١١١- المجلـــس القضائي هو الهيئة الإدارية والتأديبية للسلطة القضائية. ومقره في مدينة سوكري. ويرأس المجلس رئـــيس محكمـــة العدل العليا. ويعيَّن الاستشاريون من قِبَل الكونغرس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. ويتولون مناصبهم لمدة عشر سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا بعد انقضاء فترة معادلة للفترة التي مارسوا فيها ولايتهم.

١١٢- وتتمثل اختصاصات المجلس القضائي فيما يلي:

(أ) اقتراح قوائم على الكونغرس لتعيين قضاة المحكمة العليا واقتراح قوائم على هذه المحكمة الأخيرة لتعيين قضاة المحاكم العالية المحلية؛

(ب) اقتراح قوائم على المحاكم العالية المحلية لتعيين القضاة والموثقين ومسجلي حقوق الملكية؛

(ج) إدارة قائمـــة ترقية موظفي السلك القضائي وممارسة السلطة التأديبية على القضاة والمستشارين وموظفي المحاكم، وفقا للقانون.

وظائف قضائية أخرى معترف بها قانوناً

١١٣- تمارس السلطة التنفيذية بعض الوظائف القضائية، بخلاف الوظائف المخصصة للسلطة القضائية، وتنبع من نشاطها الإداري. وهذه الوظائف القضائية، وإن كانت تحكمها قوانين خاصة ولا يحكمها الدستور، تتعلق بالنظم الـــتي يتناولها الدستور، مثل النظم المطبقة على القوات المسلحة والفلاحين والعمال والشؤون المالية الوطنية. ومن ناحـــية أخـــرى، تخضع هذه الوظائف القضائية للسلطة التنفيذية المسؤولة عن الإدارة العامة، ومن ثم فهي تتعلق بالنظام العام، شأنها شأن إقامة العدل.

القضاء العسكري

١١٤- تنص المادة ٩ من القانون المتعلق بتنظيم القضاء العسكري والمؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ على أن القضاء العسكري هو "السلطة التي يمنحها القانون لسلطات القضاء العسكري والمحاكم العسكرية لإقامة العدل في القضـــايا الجنائية فيما يخص الجرائم المحددة في القانون الجنائي العسكري أو التي تحال إلى تلك السلطات والمحاكم بموجب قوانين خاصة".

١١٥- وفيما يتعلق بالاختصاص المحلي، "تبت المحاكم العسكرية في الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة، أو فيما يتصل بهـــا، في الثكـــنات والمخـــيمات والحصون وأثناء مواكب الاستعراض وفي الطوابير وفي المركبات وفي المباني وفي المخـــازن والمـــزارع والمكاتـــب وخـــارج المباني وفي الورش والمسابك ومصانع الأسلحة والمخازن والترسانات

والمؤسسات العسكرية وعلى ظهر السفن وفي القواعد البحرية والجوية وعلى متن الطائرات التابعة للقوات المسلحة وغيرها من الأماكن المشابهة".

١١٦- والسلطات المختصة بالأمر بالمحاكمة عن هذه الجرائم هي: وزارة الدفاع، والقائد العام للقوات المسلحة، وقادة الجيوش، والمفتش العام وقادة الوحدات الكبيرة. والمحكمتان المختصتان هما: المحكمة الدائمة للقضاء العسكري والمحكمة العليا للقضاء العسكري. ولكل منهما اختصاص وطني. فتبت الأولى وتفصل في القضايا كمحكمة أول درجة، بينما تتضمن الثانية دائرة استئناف واستشارة ودائرة نقض وإبرام.

١١٧- وفيما يتعلق بالجرائم ضد أمن الدولة، تنص المادة ١١٤ من القانون الجنائي على ما يلي:

"أي شخص يرتكب بدون معرفة الحكومة أو بدون تأثير منها، فعلاً عدائيا ضد أي دولة أجنبية، يترتب عليه تعرض المواطنين البوليفيين في الخارج للمضايقة أو الانتقام أو قطع العلاقات الدبلوماسية، يعاقب بالحرمان من الحرية من سنتين إلى أربع سنوات".

القضاء المتعلق بالشؤون الزراعية

١١٨- أنشئت محاكم متخصصة بموجب القانون المنشئ للمعهد الوطني للإصلاح الزراعي الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الذي عُدل بموجبه القانون رقم ٣٤٦٤ بشأن الإصلاح الزراعي الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٥٣. ويحدد القانون الهيكل التنظيمي ومهام المعهد الوطني للإصلاح الزراعي ونظام توزيع الأراضي؛ ويضمن الحق في ملكية الأراضي؛ وينشئ إدارة الشؤون الزراعية والمحاكم المتخصصة، ويحدد الإجراءات الواجب اتباعها أمام هذه الهيئات؛ وينظم تخصيص سندات الملكية، ويقر ويضمن الحق في امتلاك الأراضي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

رابعاً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

١١٩- ينص البابان الأول والرابع من الدستور على الحقوق والواجبات والضمانات الدستورية التي لا تخل بحقوق وضمانات أخرى غير مذكورة صراحة ونابعة من سيادة الشعب والشكل الجمهوري للحكومة.

١٢٠- ومن الصكوك القانونية الرئيسية التي تعرض أيضاً لحماية حقوق الإنسان وضمانها القانون رقم ١٨١٨ بشأن أمين المظالم، الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والقانون رقم ١٨٣٦ المنشئ للمحكمة الدستورية، الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والقانون رقم ٢١٧٥ بشأن مكتب المدعي العام، الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، والقانون رقم ١٧٠٤ الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ المنشئ للقانون الانتخابي.

١٢١- ويعمل أمين المظالم على احترام حقوق الأشخاص والضمانات المخصصة لهم في الأنشطة الإدارية لكل القطاع العام. وهو مسؤول أيضا عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ونشر القواعد المعدة عنها.

١٢٢- ولا يـــتلقى أمين المظالم تعليمات من السلطات العامة؛ وينتخبه الكونغرس الوطني بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. ولا يجوز اتهامه أو ملاحقته أو اعتقاله بسبب ممارسته لوظائفه، إلا في حالة ارتكابه مخالفة.

١٢٣- ولأمين المظالم سلطة رفع الدعاوى فيما يتعلق بعدم الدستورية، والإلغاء المباشر، والأمبارو وأمر الإحضار أمـــام المحكمة، دون الحاجة إلى ولاية خاصة بذلك؛ ولكي يتمكن من أداء مهامه، تتاح لـــه حرية الوصول إلى مراكز الاحتجاز أو السجن أو الحبس.

١٢٤- ويـــتعين عـــلى السلطات العامة وعلى المسؤولين العموميين تزويد أمين الظالم بالمعلومات التي يطلبها فيما يتصل بأداء مهامه. وإذا لم يحصل على رد مرض على طلبه، يجب على أمين المظالم رفع الأمر إلى المجلسين التشريعيين.

١٢٥- وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى المحكمة الدستورية والمجلس القضائي اللذين ترد مهامهما الرئيسية في الفقرات من ١٠٨ إلى ١١٢ أعلاه.

١٢٦- *مكتب المدعي العام*- الغرض من مكتب المدعي العام هو تعزيز إقامة العدل والدفاع عن مشروعية وعن مصـــالح الدولة والمجتمع، وفقا للدستور ولقوانين الجمهورية. ويمثل مكتب المدعي العام الدولة والمجتمع في إطار القـــانون. وتمـــارس الوظـــائف المنوطة به بواسطة لجان يتم تعيينها من قبل المجلسين التشريعيين، والنائب العام ومسؤولين آخرين يحددهم القانون.

١٢٧- ومدة ولاية المدعي العام للجمهورية هي ١٠ سنوات ولا يجوز تمديدها. ويجوز إعادة انتخابه بعد انقضاء فترة مساوية للفترة التي مارس فيها مهام منصبه. ولا يجوز تنحيته من منصبه إلا بموجب قرار بإدانته، بعد توجيه اتهـــام إليه من قبل مجلس النواب ومحاكمته بدرجة واحدة ونهائية أمام مجلس الشيوخ. وعند تقديم عريضة الاتهام، يقوم مجلس النواب بوقف المتهم عن ممارسة مهامه.

ألف – الاستراتيجية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٢٨- أنشـــأ المرسوم السامي رقم ٢٧٤٢٠ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ المجلس المشترك بين الوكالات والمجلـــس المشـــترك بين الوزارات المعنيين بحقوق الإنسان كمنتديين تقنيين مكلفين بالتوفيق والتنسيق بغية إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم الاستراتيجية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها المخصصة لجميع البوليفيين، بمن فيهم الشعوب الأصلية والسكان الأصليون.

١٢٩- ويتألف المجلس المشترك بين الوكالات من ممثلين عن أربع وزارات وممثل عن المدافعين عن حقوق الإنسان (المجتمع المدني).

١٣٠- ويـــتولى المجلس المشترك بين الوكالات متابعة تطبيق القواعد الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بوليفيا، فضلا عن التوجيهات والمبادئ التوجيهية والقواعد الدنيا الناشئة عن قرارات الهيئات

المتخصصة في مجال حقوق الإنسان. وهو يقترح آليات تهدف إلى تنفيذ مقررات وقرارات وتوصيات الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، كما يعمل على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان.

١٣١- وتضم اللجنة المشتركة بين الوكالات لحقوق الإنسان كافة نيابات الوزارات.

١٣٢- واللجنة المشتركة بين الوكالات مكلفة بصياغة التقارير التي يتعين تقديمها إلى مختلف لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وإلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وإلى هيئات دولية أخرى معنية بهذه المسألة.

١٣٣- وتتولى الأمانة الفنية التابعة لنيابة وزارة العدل التنسيق بين المجلس المشترك بين الوكالات واللجنة المشتركة بين الوكالات.

١٣٤- أما المسؤول عن ضمان متابعة إعداد وتنفيذ الاستراتيجية المعنية بحقوق الإنسان، فهو وزارة شؤون الرئاسة، وذلك من خلال نيابتي وزارتي العدل والتنسيق الحكومي، وبالتشاور مع المجتمع المدني. وعلى كافة المؤسسات العامة في هذا الشأن أن تقدم إلى المجلس المشترك بين الوكالات جميع المعلومات التي يطلبها منها للاضطلاع بمهمته كما ينبغي.

١٣٥- وأثناء إعداد التقارير الموجهة لمختلف لجان الأمم المتحدة، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، يمكن للمجتمع المدني، عن طريق أصوات الأشخاص المعنيين بكل من الصكوك الدولية، أن يقدم ملاحظات، ويعين إدراج هذه الملاحظات في تقرير الحكومة.

١٣٦- وفي حالة عدم إدراج ملاحظات المجتمع المدني في تقرير الحكومة، يمكن أن تقدم الحكومة تقريراً آخر وفقاً للقواعد التي أرستها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

خامساً - نشر المعلومات

١٣٧- لنشر المعاهدات الدولية التي صدقت عليها بوليفيا أهمية بالغة، وهي مسألة من اختصاص رئاسة الجمهورية. ومن هذه المهام قيام الجريدة الرسمية بنشر جميع المعاهدات وقوانين الجمهورية التي تغطي القواعد المتصلة بحماية حقوق الإنسان.

١٣٨- ومن ناحية أخرى، يمكن الحصول على معلومات عن القواعد المطبقة في مجال حماية حقوق الإنسان من الموقع التالي على شبكة الإنترنت: www.comunica.gov.bo الذي يتضمن روابط تتيح الوصول إلى جهاز الدولة بكامله.

١٣٩- وأخيرا، فمن أهم اختصاصات الجهاز المعني بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، أي نيابة وزارة العدل، العمل على نشر القواعد المعدة في هذا المجال.

١٤٠- وقـــد اعتُمد في السنوات الـ ١٥ الماضية عدد من النصوص المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، ونُشرت في الجريدة الرسمية، ويمكن الإشارة إلى ما يلي منها:

(أ) القانون رقم ١٩٧٠ الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ - قانون الإجراءات الجنائية؛

(ب) القانون المنشئ للدائرة الوطنية للمساعدة القضائية الصادر في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ج) قـــانون تنفـــيذ العقوبـــات ونظام السجون، وهو القانون رقم ٢٢٩٨ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(د) قانون مكتب المدعي العام، وهو القانون رقم ٢١٧٥ الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(هـ) قانون القصَّر (القانون الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛

(و) قانون التنظيم القضائي (القانون رقم ١٤٥٥ الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣)؛

(ز) قانون البيئة (القانون رقم ١٣٣٣ الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢)؛

(ح) المراسيم المتعلقة بالحقوق الخاصة بالشعوب الأصلية (المراسيم السامية رقم ٢٢٦٠٩، و٢٢٦١٠، و٢٢٦١١، و٢٢٦١٢)؛

(ط) قانون المشاركة الشعبية (القانون الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤)؛

(ي) قانون إصلاح التعليم (القانون الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤).

الحواشي

(١) وحدة تحليل السياسات الاقتصادية (UDAPE) (٢٠٠٤).

(٢) قُدر عدد المهاجرين بـ ١٠ ٠٠٠ شخص سنوياً (وحدة تحليل السياسات الاجتماعية، ٢٠٠٤)؛ ويتوجه هـــؤلاء بصفة رئيسية إلى الأرجنتين وإسبانيا والبرازيل والولايات المتحدة. وقد استقبلت هذه البلدان ما مجموعه حوالي مليوني مهاجر. ويُذكر أن عدد المهاجرين الذين توجهوا إلى البرازيل في النصف الأول من عام ٢٠٠٤ تجاوز الـ ٩ ٠٠٠ مهاجر، مما يبرهن على تفاقم الوضع.

(٣) تعداد سنة ٢٠٠١، المعهد الوطني للإحصاء.

(٤) النشرة الوبائية الصادرة عن وزارة الصحة ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(٥) تقرير وزارة المالية، آب/أغسطس ٢٠٠٤.

- - - - -